الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 45529.2017*

تاريخه :03-01-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/26 تحت عدد 29830 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن: شركة **** في ش م ق مقرها بمحكمة ****

ضد : شركة **** في ش م ق مقرها *** نائبها الأستاذ ****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 76522 الصادر بتاريخ 2016/5/18 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه تغريمها لفائدة المستأنف ضده ب400 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة **** حسب محضره عدد 01585 بتاريخ 2017/1/12 و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض و الاحالة.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا بجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان عارضة انه استقر على ملكها الأصل التجاري المتمثل في محطة بيع الخدمات و بيع المحروقات **** و قد اسندها للمطلوبة على وجه الوكالة الحرة لمدة سنتين مع التجديد الضمني و قد باشرت المطلوبة تنفيذ العقد و استغلال الاصل التجاري منذ 2006 و الذي ينص على انها غير ملزمة بالتزود بما لا يقل عن 2400 م م من المحروقات و عن 24 الف ل / كغ من الزيوت الا انها تخلفت عن تنفيذ الالتزام المحمول عليها بموجب العقد و اعرضت عن التزود بالمحروقات و انقطعت عن توجيه أي طلبية الى المدعية منذ 2008 و طلبت لذلك الحكم بفسخ عقد الوكالة الحرة للأصل التجاري المؤرخ في 2006/10/30 و الزام المطلوبة او من يحل محلها بالخروج من الأصل التجاري و تسليمه للمدعية لانفساخ العقد و تغريم المطلوبة بألفي د لقاء اجرة المحاماة مع الاذن بالنفاذ العاجل .

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 31538 بتاريخ 2014/10/28 و القاضي نصه بفسخ العقد المبرم بين طرفي التداعي و المؤرخ في 2006/10/30 و المسجل بالقباضة المالية في *** في 2012/9/26 تحت الوصل عدد 13997 عدد التسجيل 12700879 و الزام المدعى عليه بالخروج من المكرى موضوعه و المتمثل في محطة بيع المحروقات **** الكائنة *** و تسليمه للمدعية شاغرا من كل الشواغل كإلزامها بان

تؤدي للمدعية في ش م ق 300 د لقاء اجرة محاماة و اتعاب تقاضي معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و رفض الدعوى المعارضة شكلا.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين أعلاه بناء على عدم ثبوت اخلال المدعية بواجب الصيانة والمراقبة.

وحيث تعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول :الافراط في السلطة

قولا بان المحكمة اثارت دفع لم تثره المعقب ضـــده نفســـها عندما عللت قضاءها بان المراسلات المؤرخة في 2005/5/30 و 2006/6/2 كانت سابقة للعقد المبرم بين الطرفين.

المطعن الثاني :سوء التعليل

قولا بـان المحكمـة لم تعتمـد المراســـلـة الموجهـة في 2006/11/16 باعتبارها ان نسـخة منها ممضـاة من المعقب ضـدها و النسـخة الاخرى غير مختومة من قبلها و الحال ان تلك المراسلة تسلمتها المعقب ضدها و ختمتها ما يجعل التعليل برفضها غير سليم المبنى.

المطعن الثالث : تحريف الوقائع

قولا بـان المحكمـة لم تعتمـد التقـارير المحررة من قبـل وكـالـة المراقبـة الفنيـة العالمية و الحال انها محررة بتاريخ سـابق لفسـخ العلاقة بين هذه الأخيرة و المعقب ضـــدها في شـــهر ســـبتمبر 2010 و التي اكدت وجود اخلالات جوهرية في التجهيزات و المعدات الواجب صيانتها من قبل المعقب ضدها طبق الفصل 10 _ 4 _ 3 من العقد.

المطعن الرابع : الخطأ في تطبيق الفصل 10 _ 4 _ 3 من العقد

قولا ان المحكمة أخطأت في تطبيق الفصـــل المذكور باعتبار ان الآلات و المعدات خاضــعة للمعالجة الفنية من قبل المعقب ضــدها و قد اكدت وكالة الفنية

انها في حالة كارثية و وجب إصـــلاحها الا ان المحكمة انتهت الى ان بعض التجهيزات فقط خاضعة للصيانة من قبل المعقب ضدها دون تحديد هويتها الامر الموجب للنقض في هذا الخصوص.

المطعن الخامس: تحريف الوقائع و ضعف التعليل

قولا بان المحكمة عللت حكمها بان المعقبة لم تفند تمســـك المعقب ضدها من انقطاعها عن التزود و الحال انه ثبت من خلال عديد المراسلات مطالبة المعقبة بذلك اخرها التنبيه المؤرخ في 2012/7/2 بواسطة عدل الاشهاد **** وطلبت لذلك النقض مع الإحالة.

و حيث ردا على مستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضدها بما يلي :

عن المطعن المتعلق بالإفراط في السلطة

لاحظ ان ما اعتبرته المعقبة من افراط في الســـلطة عند اســـتبعاد المحكمة للمراسلات المؤرخة في 2005/5/30 , 2006/6/1 هو من صميم مهام قضاة الموضوع لقيامهم بدرس الوقائع و استخلاص النتيجة القانونية منها كما انه لا شيء يفيد ما تمسكت به المعقبة بخصوص تواصل العلاقة التعاقدية قبل تاريخ العقد وهو ما يجعل المحكمة عللت حكمها بناءا على تاريخ بداية سريان العقد.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل

لاحظ ان منازعة المعقب ضدها في المكتوب المؤرخ في 2006/11/16 في طريقها باعتبار ان النســـخة المقدمة من المعقبة لا تحمل ختما وهو يعلل عدم اعتماد المحكمة لذلك المكتوب ســيما امام منازعة المعقب ضـــدها في توصـــلها بذلك المكتوب و اختلاف النســـختين المقدمتين وان الترجيح بين المؤيدات يرجع الى صميم اجتهاد المحكمة طالما عللت قضاؤها تعليلا سليما.

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع

بمقولة انه خلافا لما دفعت به المعقبة فان المحكمة قد احســـنت القضـــاء عندما اعتبرت ان المكتوب الصادر عن الوكالة الفنية الدولية لا يمكن ان يثبت وجود

اخلالات من جانب المعقب ضـــدها لان ذلك المكتوب لم يشـــر الى ان المعقب ضـدها هي التي أوكلت لها تفقد المحطة على فرض حصـول ذلك كما وهو ما يؤكد عدم لزوم تلك التقارير للمعقب ضـــدها سـيما و ان الوكالة لم تبين موقفها من تقارير التفقد المحتج بها بالرغم من صدور طلب من المعقبة في ذلك.

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق الفصل 3.4.10 من العقد

ان المحكمة عددت جميع التجهيزات التي حملت مسـؤولية صـيانتها على المعقبة وهو ما يفند دفعها بخرق الفصل المذكور.

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع و ضعف التعليل

لاحظ ان محكمة القرار المنتقد أسـسـت قضـاؤها بإقرار الفسـخ على ثبوت تخلف المعقبة عن التزود بالمحروقات بالكميات المطلوبة منذ ان تحوزت بالمحطة خلال سنة 2006 و تخلفها عن اثبات عكس ذلك خصـوصـا في ظل عدم اعتماد ما تمســـكت به من دفوعات بخصـــوص المكاتيب المدعى توجيهها الى المعقب ضدها وهو م يجعل حكمها معللا تعليلا سليما و طلبت لذلك رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطاعن المتعلقة بالإفراط في السلطة و سوء التعليل

حيث عـابـت الطـاعنـة على محكمـة القرار المنتقـد المطـاعن المـذكورة بنـاءا على رفضـها اعتماد المراسـات الموجهة من قبل المعقبة للمعقب ضـدها و التي تفيد مطالبتها اياها بتزودها بالمحروقات اثباتا منها لتنفيذها لالتزامها التعاقدي .

حيث لا جدال ان الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصـــومة الصـــادر فيها الحكم المطعون فيه ضـــرورة ان محكمة التعقيب لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي.

حيث تبين من دراســـة المطاعن المثارة انها تهدف الى المناقشـــة في فهم الوقائع و تقدير وسائل الاثبات و استخلاص النتائج القانونية منها.

و حيث ان مثل تلك الطعون غير مقبولة لدى التعقيب لكون تقدير الأدلة هي مســالة موضــوعية راجع نظرها لمحض اجتهاد محكمة الموضــوع الذي لا رقابة للتعقيب عليه ما دام انها عللت رايها كما يجب و بما هو سائغ قانونا.

و حيــث ثبــت من خلال اوراق الملف ان المراســـلات المحررة في 2005/5/30 و 6/1 /2006 سابقة لتاريخ العقد المحرر في 2016/10/30 و لا يوجد بالملف خلافا لما تمســـكت به الطاعنة ان العلاقة التعاقدية قائمة قبل تاريخ العقد أو ان العقد كان امتدادا لعلاقة تعاقدية سابقة .

و حيث و من جهة أخرى فقد عللت المحكمة عدم اعتمادها للمراســـلة المحررة في 2016/11/16 مما له اصــل ثابت بالملف ذلك ان المعقب ضــدها نازعت في توصلها بتلك المراسلة سيما و ان المعقبة لم تقدم اصل المراسلة و قدمت نســـختين مختلفتين الاولى تحمل ختم المعقب ضــدها و الثانية بدونه وهو ما تعذر معه على المحكمة اعتمادها و كان قضاؤها بخصوصها مستساغا و مؤسس قانونا .

عن المطاعن المتعلقة بتحريف الوقائع و خرق الفصـــل 3/4/10 من العقد

حيث و خلافا لما دفعت به الطاعنة فان محكمة القرار المنتقد احســـنت فهم الوقائع و اســتخلاص النتيجة القانونية منها لما اســتبعدت التقارير الصــادرة عن وكالة المراقبة الفنية للادوية باعتبار ثبت انقطاع العلاقة التعاقدية بين المعقب ضـدها و الوكالة منذ ســـنة 2010 من جهة و عدم تضـــمن تلك التقارير لما يفيد لزوم المعقب ضدها بها من جهة أخرى.

و حيث و تبعا لذلك فان الدفع بخرق المحكمة للفصل 10ـ4ـ 3 من عقـد الوكـالـة الحرة لوجود اخلالات جوهريـة في التجهيزات و المعـدات الواجـب صـيانتها من قبل المعقب ضـدها و جواز التمسـك ازاءها بمقتضـيات الفصـل 246

من م ا ع غير مؤسس قانونن طالما ان محكمة القرار المنتقد عددت جملة التجهيزات المحمولة على المعقبة فضلا على ان اخلال المعقب ضدها بالفصل 10 من العقد على فرض ثبوته ليس هو اساس القيام و انما استندت الدعوى الى تخلف المعقب ضدها عن التزود بالكميات المتفق عليها بالعقد و الذي ينتج عنه الفسخ في صورة عدم اثبات المعقبة لخلافه.

و حيث ان الدفع بعدم تعليل المحكمة الجزم بعدم تزود المعقبة بالمحروقات المتفق عليها غير مؤسس قانونا ضرورة ان المحكمة أسست حكمها على ما ما تضمنه الجدول المضاف الملف من تخلف المعقبة عن التزود بالمحروقات و الزيوت المتفق عليها بالعقد منذ سنة 2007 الى 2012 فضلا على استبعادها للتنابيه المدلى بها من المعقبة لسابقيتها لعقد الوكالة الحرة من جهة و لتوجيه التنبيه الاخير المحرر في 2012/7/2 أي بعد ثبوت انقطاع المعقبة عن التزود بالكمية المتفق عليها منذ سنة 2007 الى 2008 ثم انقطاعها عن التزود كليا من سنة 2009 الى 2012 دون تبرير خلافا لمايوجبه الفصل 12ـــ2 من العقد .

و حيث" ان المحكمة لما اقرت الحكم القاضي بفسخ العقد بناء على عدم تنفيذ المعقبة لالتزامها التعاقدي تكون عللت حكمها تعليلا مستساغا و مما له اصل ثابت بالملف و كان حكمها في منأى عن أي مخالفة للقانون او للعقد المبرم بين الطرفين واتجه لذلك رد المطاعن ورفض التعقيب أصلا .

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

و صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون بحجرة الشورى بتاريخ 2018/1/3 و المتركبة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله و عضوية

المستشارتين السيدتين امال العباسي و رجاء الخضراوي و بحضور المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه